دستور الجمهورية الايطالية

"صمّم المجلس الدّستور وحرّره بصفته معاهدة صداقة وأخوّة لكلّ الشعب الإيطالي، ثمّ أوْكله إليه حتّى يكون حارسه الصارم ومنجزُه المنظَّم."

أمبرتو ترّاتشيني

معاهدة صداقة وأخوّة. هكذا كان يعتبر أمبرتو ترّاتشيني الدستور الذي وقعه بمعية دي غاسبيري ودي نيكولو. وهذه العبارات هي التي استخدمها سنة 1947 لتقديم أهم نص في نظامنا القانوني إلى الشعب الإيطالي. وهي الفترة التي كنا نحن خلالها المهاجرون. كنا نرحل إلى الولايات المتحدة، وألمانيا، وكندا. واليوم، بعد مرور كل هذه السنوات، ومع العدد الكبير من الأشخاص الذين يصلون بلادنا كل يوم، يبدو لي أن الدعوة إلى المعاهدة المذكورة لا زالت سارية المفعول ومجدية.

الصداقة والأخوة. كانت دعوة ترَاتشيني إلى المصافحة والتآخي مُوجّهة إلى بلاد وإلى شعب خرجوا لتوّهم من الحرب الأهلية. وتدعو الكلمتان إلى السلم والحوار المدني. فما هي الصداقة في الواقع إن لم تكن علاقة تسمح لشخصين أو أكثر بالتلاقي، والتعارف، والتأثر ببعضهما، والتغير المتبادل، محاولين أن لا يفرض أحد أبدًا رؤيته الخاصة بالقوة ؟ ما هي الأخوة إن لم تكن وسيلة للبحث كل يوم عن التعايش السلمي، حتى إن كان البحث مضنيًا ؟

يجدر بنا أن نأخذ بعين الاعتبار الظروف التي تم فيها إرساء الدستور. كانت إيطاليا، خرجت لتوّها من الفاشية والحرب. بلاد تعاني من انقسام عميق. بلاد مزقتها الجروح العميقة، والتضاربات المستعرة، وتحقير المرأة، والصدامات الأمامية العائدة إلى الاختلاف في التاريخ والمناطق الجغرافية والطبقات والثقافات. كان لزامًا معالجة البؤس والصراعات والطغيان والاستغلال والعنف. كانت الحاجة ماسة إلى الحرية والتساوي والسلم. ولهذا السبب أوْكل الدستور – في المادة الثالثة – إلى الجمهورية مهمة إزاحة وإزالة وحذف كل تلك العوائق الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن تَحول دون تساوي المواطنين. إذ لا يمكن أن توجد الحرية دون التساوي. كما لا يمكن أن يوجد دونها النمو الشامل للكائن البشري ولا المساهمة الحقيقية للجميع، رجالا ونساء، في التنظيم السياسي والاقتصادي للبلاد.

وهناك نقطة أخرى يحلو لي تذكيرها في خطاب ترّاتشيني. فهو يقول أن قدر الدستور موكول إلى الشعب الإيطالي. فيجب أن يكون الشعب الإيطالي هو *المُنجز*. المُنجز والحارس. ماذا يعني المُنجز ؟ هو من يُحوّل نصًا كتابيًا إلى واقع مُعاش وحركات ملموسة، ومشاعر، وطموحات، وحاجات. فالنص القانوني، بل أفضل النصوص القانونية لا تحيا إذا لم تصبح ممارسة طبيعية. ويعود إلينا نحن اليوم، الرجال والنساء الذين يعيشون في إيطاليا، سواء كنا إيطاليين أو مهاجرين، واجب الانتباه كي لا يعود أي صدام، كما كان الحال أيام الفاشية والحرب. يجب علينا نحن أن ننتبه كي لا يرجع التمييز العنصري، والاستغلال، والطغيان، أو كي يتم إزالتها حيث توجد، للأسف. ومن يعيش في إيطاليا يتوجب عليه التوسط حتى تتوافق القوانين مع الواقع المتغير. والواقع الذي نشاهده أمامنا اليوم هو واقع فيه الانشطار، والوحدة، والتعقيد الاجتماعي، والتغيرات السريعة والمتواصلة. إن الحيرة والعيش دون غد آمن والخوف مما هو مختلف يشكلون جزءًا من حياتنا.

لتجاوز كل ذلك ليس هناك جدوى من التقوقع، ووضع الحواجز، وصد الآخرين. بل علينا أن نجدد معاهدة التعايش، تلك المعاهدة التي حدثنا عنها ترّاتشيني سنة 1947. يجب أن ننظر إلى الاختلاف بصفته إثراء، وإلى التبادل بصفته مورد. فإيطاليا اليوم أوسع، وهي تتكون من النساء والرجال المولودين في إيطاليا ومن القادمين من بلدان أخرى. إن الجميع يشكلون فرصتنا الكبرى. وكل هؤلاء النساء والرجال لهم حقوق لا يمكن انتهاكها.

إن دستورنا واضح بهذا الشأن. وهو خريطة دقيقة جدًا. الحقوق التي يجب ألا تُنتهك صالحة للجميع، وهي واردة كلها الواحد تلو الآخر. هناك حق التنقل بحرية، وحق التجمع السلمي، وحق اختيار العقيدة الدينية، وحق التعبير عن الرأي، وعدم الخضوع للإجراءات الأمنية إلا بوجود ضمانات معينة. وللجميع الحق في الدراسة، والعمل، وتربية الأبناء، والتنظيم النقابي؛ هذا ما ورد في خارطة قوانيننا. خارطة قوانين عصرية ومتطورة ثقافيًا. وهي خارطة تعترف كما أسلفنا، بالحقوق، والحريات، والمساواة. كما تشمل أداء الواجبات، من طرف الجميع.

ولسنا بحاجة لأكثر من ذلك من أجل معاهدة التعايش المدني. لسنا بحاجة إلى دستور جديد ولا لقوانين خاصة بالمهاجرين. كل شخص يعيش في إيطاليا عليه أن يقبل معاهدة التعايش، دون استثناءات. ويوجد اليوم، كما كان

الأمر سنة 1947 أساس لهذه المعاهدة، هو الدستور. وهي معاهدة تحترم الكرامة المتساوية، والحقوق الأساسية لكل شخص، وواجباته نحو الآخر ونحو المجموعة بأكملها، دون استثناءات.

لهذا السبب، يجب أن تُروّج الدستور وأن نبعثه من جديد، يجب نشره بين الأشخاص المهاجرين، وبين الإيطاليين بالولادة الذين لا زالوا لا يعرفونه جيدًا. يجب أن نتحدث عن الدستور في أماكن العمل، والمدارس، والمكاتب العمومية حتى يُصبح، شأنه شأن اللغة الإيطالية، عامل إدماج اجتماعي وعدوى ثقافية. يجب علينا، سواء كنا ممن يعيش في إيطاليا منذ فترة أو ممن وصل لتوّه، أن نعود إلى مناقشة المبادئ الأساسية لديمقراطيتنا.

لا يكفي أن يتم احترام الدستور من طرف الجميع، بل يجب العلم أنه ملك للجميع وموجّه لكل من يعيش في إيطاليا. هو معاهدة مبنية على الاعتراف بالفوارق وعلى احترام واجبات العيش الجماعي. وبناء على هذين المبدأين يجب علينا، سواء كنا في المناطق، أو في المجموعات المحلية، أو في البلديات أو الأحياء أن نحاول بناء تعايش الجميع. من أجل بناء إيطاليين وإيطاليات الغد: سواء وُلدنا في إيطاليا أو خارجها.

باولو فرّيرو
وزير التكافل الاجتماعي

الدستور والتعايش
تجديد معاهدة التعايش لتقوية الديمقراطية

نحن بشكل مطرد، مواطنون ومواطنات من مجتمعات متعددة تتعايش فيها مختلف الجنسيات واللغات والثقافات والأديان، وتولّد تغيرات عميقة. تُعتبر الهجرة تحدّياً لديمقراطيتنا: هناك خطر يكمن في التمثيل الخاطئ للظاهرة الذي قد يجعل المجتمع يلوذ إلى تصرفات متقوقعة ومتخوفة وعديمة الثقة. كما توجد من ناحية أخرى إمكانية جعل الهجرة فرصة لتأكيد ثقافة تعايش جديدة تنطلق بالفعل من الواقع ومن المسائل المحسوسة التي تطرحها.

وعلى الرغم من أن التجربة اليومية لملايين الأشخاص قد ساهمت فعلياً في تغيير علاقات الإيطاليين والأجانب نحو الأفضل، فما زال يطغى لدى الرأي العام تصور سلبي لوجود المهاجرين في بلدنا، مما يشجع مظاهر التمييز والعيش على هامش المجتمع، وهي مظاهر يجب التصدي لها بحزم.

نحن بحاجة إلى معاهدة اجتماعية جديدة تتأسس على التوازن بين حقوق وواجبات كل فرد، وبين الحرية الشخصية والمسؤولية الجماعية. نحن بحاجة إلى أدوات إدماج لنضمن حقوقاً وكرامة متساوية للجميع. وقبل كل شيء، لا بد من تشجيع التعارف المتبادل، والتلاقي، والتبادل بين الثقافات بصورة دينامية، لا راكدة (ساكنة) ولا ثابتة على حالها، بحيث نُشجع روح المبادرة والمسؤولية لدى المهاجرين ضمن عمليات الاندماج وانطلاقاً من الأجيال الشابة. إن مشروع "المدن المفتوحة" إذ يرسم هذه الأهداف، فهو يَعتبر الخارطة الدستورية بوصلة يمكن أن تُوجّه الأعمال على الطريق التي تُحقق تلك الأهداف.

إن دستورنا هو الأساس الذي بُنيت عليه معاهدة التعايش المدني التي سمحت بتطوير ديمقراطية متينة في إيطاليا، وغنية بالمشاركة الشعبية، والتعددية، وثقافة الملك المشترك. يجب أن يتم تثبيت وتجديد تلك المعاهدة في وجه التغيرات التي يعيشها المجتمع، والمسائل الاجتماعية الجديدة، والحاجات، والحقوق. لكن مرة أخرى، يمكن أن نجد الإجابات التي نبحث عنها، في تمديد تلك المبادئ الدستورية وفي توازنها.

ولهذه الأسباب، أردنا ترجمة الدستور الإيطالي إلى العشر لغات أكثر انتشاراً بين المهاجرين الموجودين في إيطاليا. وننوي أن نتخذ من هذه المسألة موضوع حملة تعارف ونقاش عام، وعلى وجه الخصوص بين الشبيبة الإيطالية والأجنبية. نريد أن نروّج في البلديات وفي المدارس وفي أماكن اللقاءات وفي الأحياء فرص التلاقي والحوار التي تسمح للمواطنين من شتى الجنسيات بالتفكير والتحاور حول أهلية تلك المبادئ على ضوء الثقافات المتنوعة التي يحملونها.

ونحن متأكدون أن كل هذا سوف يسمح بتشجيع آلية تعارف واعتراف متبادل في مجتمعاتنا المحلية، وسوف يقدم مساهمة ملموسة في المجهود الجماعي المنتشر والذي يجب علينا تفعيله إذا أردنا تثبيت ثقافة تعايش جديدة في مجتمعنا الذي يتميز بالتعددية.

روما 25 مايو 2007

باولو باني
رئيس أرشي

هل يعرف الإيطاليون بعمق، حقاً، مبادئ الدستور؟ يُطرح هذا السؤال بكثرة ويُجمع في غالب الأحيان مع الإجابة بالنفي للمناداة بإصرار إلى الانتباه أكثر للتربية المدنية الموجهة عموماً إلى الشباب.

من المفروض أن يُشكل الوعي بأسس دولتنا، وبالأفكار التي تُستلهم منها القوانين، وبالتوصيات القانونية التي تُشكل أساس نشاط المُشرِّع، أسساً تُشكل واجباً واعياً لكل مواطن. لكننا نعلم أن الأمر ليس كذلك، ولا فائدة من إخفائه. ولهذا السبب، يجدر النظر بروح إيجابية ومشجعة جداً للبادرة التي أطلقتها أرتشي من خلال مشروع "المدن المفتوحة" وترجمة النص الدستوري إلى عشر لغات.

في مجتمع يتغير ثقافياً باستمرار، ويتكون من الناحية السكانية من ثقافات متنوعة، حيث يعيش المواطنون الجدد، في بعض الحالات، منذ بضعة أعوام فقط، يمكن أن تُشكل مقاربة الدستور فرصة لتعميق معرفة البلاد، من خلال مساعدتهم ومساعدتنا على فهم حقوق كل فرد وتحديثها، وعلى فهم الواجبات أيضاً. يمكن أن تكون لحظة تفكير ووعي تُساهم المبادرة في نشرها حتى بين الذين اكتسبوا الجنسية الإيطالية بالولادة، ويميلون على هذا الأساس إلى التقليل من قيمة بعض القواعد أو اعتبارها أموراً مكتسبة آلياً.
وبقدر ما يكون الوعي والتقاسم أكبر، بقدر ما يسهل بلوغ أهداف اللُّحمة والتعايش بين مكونات الشعب الواحد.

سيانا، 28 مايو 2007

غابريالو مانشيني
رئيس مؤسسة مونتي داي باسكي دي سيانا

CINQUANTANNI
arci
50

خلال مؤسسات خاصة، الوسائل اللازمة للدفاع عن أنفسهم أمام كل من السلطات القضائية.يحدد القانون شروط التعويض عن الأخطاء القضائية وكيفيتها.

المادة 25

لا يمكن تحويل أي شخص عن القاضي الأصلي الذي يعينه القانون.لا يمكن معاقبة شخص ما إلا إستنادا الى قانون نافذ قبل إرتكاب الجرم. لا يمكن إخضاع أي شخص لإجراءات أمنية إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

المادة 26

ترحيل المواطن و تسليمه الى سلطات بلاده يمكن السماح به فقط في الحالات المنصوص عليها قانونيا, والمنصوص عليها صراحة في المواثيق الدولية.
ولا يمكن في أي من الأحوال، تسليم المواطن الى سلطات بلاده بسبب جرائم سياسية.

المادة 27

المسؤولية الجنائية شخصية.
لا يعتبر المتهم مذنبا إلا بعد صدور الحكم النهائي.
لا يمكن ان تتضمن العقوبات معاملة تتعارض مع كرامة الإنسان، ويجب أن تستهدف إعادة تأهيل المحكوم.
لا يُسمح إنزال حكم الإعدام إلا في الأحوال التي تنص عليها القوانين العسكرية أثناء الحرب.

المادة 28

الموظفون والعاملون في الدولة وفي المؤسسات العامة مسؤولون مباشرة عن أعمالهم المخالفة للقوانين، طبقا للقوانين الجنائية والمدنية والإدارية. في هذه الأحوال تتناول المسؤولية المدنية كلا من الدولة والمؤسسات العامة.

عنوان 2

العلاقات الاخلاقية - الاجتماعية

المادة 29

تعترف الجمهورية بحقوق العائلة بصفتها مجتمعا طبيعيا قائما على الزواج.
يقوم الزواج على المساواة الأخلاقية والقانونية للزوجين، مع الحفاظ على الشروط التي ينص عليها القانون لضمان الوحدة العائلية.

المادة 30

من واجب الوالدين ومن حقهم إعالة أطفالهم وتربيتهم وتعليمهم، وإن وُلدوا خارج الزواج.
في حال عجز الوالدين، يأخذ القانون على عاتقه مهمة إنجاز واجباتهم.
يؤمن القانون للأطفال المولودين خارج الزواج جميع الضمانات القانونية والإجتماعية المنسجمة مع حقوق أعضاء العائلة الشرعية.
يحدد القانون قواعد البحث عن الأبوة وشروطه.

المادة 31

الجمهورية تسهل، عبر إجراءات إقتصادية وسواها من سبل الرعاية، تشكيل العائلة وممارستها الواجبات الخاصة بها، مع إهتمام خاص بالعائلات الكبيرة العدد.
الأمومة والطفولة والشبيبة في حمى الجمهورية التي تدعم المؤسسات الضرورية لهذا الغرض.

المادة 17

للمواطنين حق الإجتماع سلميا ودون أسلحة.
بالنسبة للاجتماعات ولو في اماكن عمومية لا يلزم اي اشعار مسبق . بالنسبة الى الإجتماعات التي تُعقد في أماكن عامة، ينبغي تقديم إشعار مسبق الى السلطات، التي يمكنها منعها للاسباب متعلقة بللامن والسلامة العامة.

المادة 18

للمواطنين حق تأسيس الجمعيات بصورة حرة، ودون طلب ترخيص رسمي، وذلك لأهداف غير ممنوعة على الأفراد. وفقا لقانون القضائي الجمعيات السرية ممنوعة وكذلك التي تسعى، ولو بشكل غير مباشر، إلى أهداف سياسية عبر تنظيمات ذات طابع عسكري.

المادة 19

للجميع حق ممارسة معتقداتهم الدينية بحرية وبأي شكل، فردي أو جماعي، والدعاية له وممارسة شعائره في الحياة الخاصة وعلنا، شرط أن لا تتنافى طقوسه مع الآداب.

المادة 20

لا يمكن أن يشكل الطابع الكنسي وغاية الدين والعبادة لمنظمة أو مؤسسة ما, سببا لفرض قيود قانونية خاصة عليها، ولا لفرض أعباء ضريبية على إنشائها، على أهليتها القانونية او على أيّ من نشاطاتها.

المادة 21

للجميع حق إبداء الراي بحرية قولا وكتابة او بأية وسيلة من وسائل الأخرى.
الصحافة لا تخضع لإذن أو رقابة.
يمكن القيام بالحجز فقط بموجب قرار معلل صادر عن السلطات القضائية وفي حال وقوع جريمة، على أن يسمح قانون الصحافة صراحة بذلك، أو في حال إنتهاك القواعد التي يفرضها القانون نفسه بالنسبة الى الكشف عن المسؤولين.
في تلك الأحوال، حينما تكون هناك ضرورة ملحة ويتعذر تدخّل السلطات القضائية في الوقت المناسب، يمكن لمسؤولي الشرطة القضائية تنفيذ الحجز على الصحافة الدورية، ويتوجب تبليغ السلطات القضائية مباشرة، وفي خلال أربع وعشرين ساعة. إن لم تصادق هذه السلطات على التبليغ خلال الساعات الأربع والعشرين التالية، يُسحب الحجز ويُعتبر ملغياً ومجردا من أي مفعول.
يجوز للقانون أن يحدد، بواسط ضوابط عامة، هوية مصادر تمويل الصحافة الدورية.
يمنع نشر المنشورات والمطبوعات الخاصة بالعروض الفنية وكل التظاهرات الاخرى المنافية للأخلاق العامة. يحدّد القانون الإجراءات الكفيلة بتجنب الإنتهاكات وقمعها.

المادة 22

لا يحرم اي شخص من أهليته القانونية ومن جنسيته وإسمه لأسباب سياسية.

المادة 23

لا يمكن فرض أي إلزام على الشخص أو على الملكية إلا على أساس القانون.

المادة 24

للجميع حق اللجوء إلى المحكمة من أجل الدفاع عن حقوقهم الخاصة ومصالحهم المشروعة.الدفاع حق لا يقبل الإنتهاك في أيّ من مراحل الدعاوى القضائية ودرجاتها.تؤمّن للأشخاص غير القادرين ماديا، من

المادة 32

تصون الجمهورية الصحة كحق أساسي للأفراد و مصلحة اجتماعية، وتضمن العناية المجانية للمحتاجين.
لا يمكن إجبار اي شخص على الخضوع لعلاج صحي معين إلا بمقتضى القانون. لا يمكن للقانون، في أي حال، تجاوز الحدود المفروضة لإحترام الشخص البشري.

المادة 33

الفنون والعلوم حرة، وتدريسها حر.
تضع الجمهورية القواعد العامة للتعليم، وتنشيء مدارس حكومية لجميع الأنواع والمستويات.
المؤسسات و الخواص لهم الحق في إنشاء مدارس ومعاهد تعليم، دون أعباء على عاتق الدولة.
إذ يقوم القانون بتحديد الحقوق والواجبات الخاصة بالمدارس غير الحكومية التي تطلب المعادلة، عليه أن يضمن لها الحرية الكاملة ولطلابها معاملة مدرسية مساوية لمعاملة تلاميذ المدارس الرسمية.
يُفرض إجراء امتحان رسمي للقبول في مختلف أنواع الدراسة ومستوياتها أو للتخرّج منها، وكذلك عند التأهيل من أجل الممارسة المهنية.
تتمتع مؤسسات الثقافة العالية، كالجامعات والأكاديميات، بحقّ وضع نظم خاصة بها ضمن دائرة قوانين الدولة.

المادة 34

المدرسة مفتوحة أمام الجميع.
التعليم الإبتدائي إلزامي ومجاني، لمدة لا تقل عن ثماني سنوات.
للطلاب الجديرين والمتفوقين، وإن كانوا معوزين، حق الإلتحاق بأعلى مستويات الدراسة.
تطبق الجمهورية هذا الحق من خلال تقديم منح دراسية ومخصصات للعائلات وإجراءات أخرى، ينبغي أن تمنح عبر مباراة.

عنوان 3

العلاقات الاقتصادية

المادة 35

الجمهورية تحمي العمل في جميع أنواعه ومجالاته.
ترعى تأهيل العمال ورفع مستواهم المهني.
تشجّع الإتفاقات والمنظمات الدولية الهادفة إلى التأكيد على حقوق العمل وتنظيمه وتدعمها.
تعترف بحرية الهجرة، إلا بما يقتضيه القانون لخدمة المصلحة العامة، وتحمي الشغل الإيطالي في الخارج.

المادة 36

للعامل الحق في أجر مناسب مع كمية عمله ونوعيته، و الذي يجب ان يكون على اي حال، كافياً ليؤمن له ولعائلته حياة حرّة كريمة.
المدة القصوى ليوم العمل محددة في القانون.
للعامل حق الإستراحة الاسبوعية وعطلة سنوية أجرها مدفوع، لا يمكنه التخلي عنها.

المادة 37

المرأة العاملة لها نفس الحقوق، وفي حال تكافؤ العمل، نفس الأجور التي للعمال الذكور. شرط أن يتيح لها إنجاز مهمتها العائلية الأساسية، وتؤمّن للأم وللطفل حماية خاصة ومناسبة.
يحدد القانون السن الأدنى للقيام بعمل مأجور.
تصون الجمهورية عمل القاصرين عبر شروط خاصة وتضمن لهم، في حال تكافؤ العمل، حق المساواة في الأجور.

المادة 38

لكل مواطن عاجز عن العمل ومحروم من وسائل العيش الضرورية حقّ الإعالة والرعاية الإجتماعية.
للعمال الحق أن تُضمن لهم مسبقا وتؤمّن سبل عيش تتناسب مع إحتياجاتهم المعيشية في حال حادث أو مرض أو عاهة، في الشيخوخة وفي حال البطالة الخارجة عن إرادتهم.
للعاجزين والمعوقين الحق في التعليم والتأهيل المهني.
الواجبات المنصوص عليها في هذه المادة تكفلها هيئات ومؤسسات تنشئها الدولة أو تدعمها.
الرعاية الخاصة حرة.

المادة 39

التنظيم النقابي حر.
لا تخضع النقابات لإي إلزام آخر عدا تسجيلها لدى المكاتب الرسمية المحلية أو المركزية طبقا للقانون.
يشترط التسجيل ان تقر القوانين الاساسية للنقابات نظاما داخليا ذا قاعدة ديمقراطية.
للنقابات المسجّلة شخصية قانونية. يمكن للنقابات، الممثّلة بصورة موحدة حسب نسبة عدد أعضائها، إبرام عقود عمل جماعية ذات مفعول إلزامي لجميع المنتسبين إلى الفئات المشار إليها في العقد.

المادة 40

يُمارَس حق الإضراب ضمن القوانين التي تنظمه.

المادة 41

المبادرة الإقتصادية الخاصة حرة.
لا يمكن ممارستها بما يتعارض مع المنفعة الإجتماعية أو بصورة تسيئ الى الأمن والحرية والكرامة الإنسانية.
يحدّد القانون البرامج والشروط المناسبة لتوجيه النشاطات الإقتصادية العامة والخاصة نحو أهداف إجتماعية ولتنسيقها.

المادة 42

الملكية هي عامة او خاصة. و المكتسبات هي ملك الدولة او المؤسسات او الخواص.
الملكية الخاصة معترف بها ومضمونة في القانون الذي يحدّد طرق إكتسابها والتمتع بها وحدودها، بهدف ضمان دورها الإجتماعي وجعلها في متناول الجميع.
يجوز نزع الملكية الخاصة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون، شرط التعويض عنها.
ينص القانون على القواعد والشروط الخاصة بالإرث الشرعي والموصى به، وبحقوق الدولة من الميراث.

المادة 43

يجوز للقانون، لأهداف ذات منفعة عامة، أن يخصص أصلا او يحول الى الدولة او الى مؤسسات عامة او الى جماعات عمال او مستفيدين، عن طريق نزع الملكية والتعويض، شركات محددة او فئات من الشركات ذات طابع المصلحة العامة والمتعلقة بخدمات عامة أساسية او بمصادر الطاقة او بأوضاع إحتكار.

المادة 44

من أجل ضمان إستثمار عقلاني للأرض وإرساء علاقات إجتماعية متساوية، يفرض القانون قيودا وواجبات على الملكية الخاصة للأرض، ويضع حدودا لمساحتها وفقا للأقاليم والمناطق الزراعية. يشجع القانون ويفرض إستصلاح الأراضي وتحويل الملكيات الواسعة الرقعة منها وإعادة تشكيل وحدات إنتاجية ويتولى مساعدة الملكيات الصغيرة

المادة 49

لجميع المواطنين حق الانتماء للأحزاب السياسية بحرية من أجل الإسهام ديموقراطيا في تقرير السياسة الوطنية.

المادة 50

جميع المواطنين يمكنهم رفع عرائض إلى البرلمان لطلب إتخاذ إجراءات تشريعية أو لعرض إحتياجات عامة.

المادة 51

جميع المواطنين رجالا و نساءا, لهذا الهدف الجمهورية تعمل باصرار على تساوي الفرص بين الجنسين.

يجوز للقانون ان يمنح الايطاليين الغير القيمين بالجمهورية نفس حقوق المواطنين الايطاليين لاجل السماح لهم بتولي الوظائف العمومية والمناصب المنتخبة وفقا للشروط التي ينص عليها القانون.

لكل من يُدعى إلى تولي وظيفة عامة منتخبة حق التمتع بالوقت الضروري للنهوض بها مع الإحتفاظ بمكان عمله الاصلي.

المادة 52

الدفاع عن الوطن واجب مقدس لكل المواطن.

الخدمة العسكرية اجباري ضمن الشروط والطرق المقررة في القانون.

ولا تؤثر تأديتها على وضع عمل المواطن ولا على ممارسته لحقوقه السياسية.

يستند تنظيم القوات المسلحة الى الروح الديموقراطي للجمهورية.

المادة 53

كل مواطن ملزم بالمساهمة في الإنفاق العام بما يتناسب ومقدرته.

يستند النظام الضريبي الى معايير تصاعدية.

المادة 54

على كل المواطنين واجب الوفاء للجمهورية وإحترام دستورها وقوانينها.

على المواطنين الذين تُسند إليهم وظائف عامة أن يقوموا بها بإنضباط وشرف، ويؤدوا اليمين في الأحوال التي يعينها القانون.

والمتوسطة.

يتخذ القانون إجراءات لصالح المناطق الجبلية.

المادة 45

تقر الجمهورية بالدور الإجتماعي للتعاونيات ذات المنفعة المتبادلة غير القائمة لغايات المضاربة الخاصة. يشجع القانون نموها ويدعم طابعها وأهدافها بالوسائل الإنسب من خلال إجراءات المراقبة المناسبة.

يسهر القانون على رعاية العمل الحرفي التقليدي ونموه.

المادة 46

من أجل تحسين الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية للعمل وإنسجاما مع متطلبات الإنتاج، الجمهورية تعترف بحقوق العمال في المساهمة في إدارة الشركات، وذلك وفقا للطرق والشروط المنصوص عليها في القوانين.

المادة 47

تشجع الجمهورية الإدخار وتصونه في جميع أشكاله، وتضبط التسليف وتقوم بتنسيقه وتراقب ممارسته.

تشجع توظيف الإدخار الشعبي في ملكية السكن والملكية الزراعية الصغيرة والإستثمار، المباشر أو غير المباشر، في أسهم المجمعات الإنتاجية الكبرى في البلاد.

عنوان 4

العلاقات السياسية

المادة 48

كل المواطنين البالغين سن الرشد ، رجالا ونساء هم ناخبون.

التصويت شخصي ومتساو، حرّ وسرّي، وممارسته واجب مدني.

القانون يحدد شروط حق التصويت وكيفيّة ممارسته للمواطنين المقيمين خارج البلاد ويضمن فعليّة تلك الممارسة. أنشئت لهذا الغرض دائرة "المهجر" لانتخاب مجلسي البرلمان، خُصّص لها عددٌ من المقاعد يحدده القانون الدستوري طبقا للشروط التي ينص عليها القانون.

لا يمكن الحد من حق التصويت إلا عند فقدان الأهلية المدنية أو نتيجة حمك جنائي غير قابل للإلغاء أو في أحوال عدم الجدارة الأخلاقية التي يعينها القانون.